

الهيئة العامة لأنشطة

الشباب الرياضية والثقافية

قرار رقم ٩٧/٢٧

بتعديل لائحة اللجان الاستشارية

إستناداً إلى قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٨٢/٤٢ .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٣ بإنشاء الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية

وتعديلاته.

وإلى القرار رقم ٩٣/٢٢ بإصدار لائحة اللجان الاستشارية لدعم ومؤازرة الأندية الرياضية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣) من اللائحة المشار إليها النص الآتي :

- تكون مدة عضوية اللجان الاستشارية أربع سنوات ، قابلة للتجديد لمدد أخرى ، ويخطر رئيس

اللجنة بقرار التجديد أو تغيير أحد الأعضاء .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

محمد بن مرهون بن سالم المعمري

رئيس الهيئة العامة لأنشطة الشباب

الرياضية والثقافية

صدر في : ٢٧ من محرم ١٤١٨ هـ

الموافق : ٣ من يونيو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٠٢)

الصادرة في ١/٧/١٩٩٧ م

الهيئة القومية للكشافة والمرشدات

قرار كشفي

رقم ٩٧/١

بتعديل بعض أحكام اللائحة المالية للهيئة

القومية للكشافة والمرشدات

إستناداً إلى قانون الحركة الكشفية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/١٠ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنظيمية للهيئة القومية للكشافة والمرشدات الصادرة بالقرار الكشفي رقم ٨٤/١ .

وإلى اللائحة المالية للهيئة القومية للكشافة والمرشدات الصادرة بالقرار الكشفي رقم ٩٢/١ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تعدل عبارة « مجلس الإدارة » الواردة بالبند (١) من الفقرة الثانية من المادة رقم (٢) ،
وبالمادة رقم (٦) ، وبالبند (٢) من المادة رقم (١٤) ، وبالمادتين رقمي (٢٦) و (٢٨) من
اللائحة المالية المشار إليها ، لتصبح «الرئيس» .

وتعدل عبارة « رئيس المجلس » الواردة بالمادة رقم (٣٦) ، وبالبند (١/هـ) من المادة رقم
(٦٦) من اللائحة المالية المشار إليها ، لتصبح «الرئيس» .

مادة (٢) : تحذف عبارة « مجلس إدارة الهيئة أو » الواردة بالبند (٢) من الفقرة الثانية من المادة رقم
(٢) من اللائحة المالية المشار إليها ، وعبارة « بموافقة مجلس الإدارة » الواردة بالمادة رقم
(١٥) من ذات اللائحة ، والبند (٢) من المادة رقم (٦٦) من ذات اللائحة ، وعبارة « وكذلك
تقرير مجلس الإدارة » الواردة بالبند (٤) من المادة رقم (٦٦) المذكورة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تويني بن شهاب

رئيس الهيئة القومية

للكشافة والمرشدات

صدر في : ٢٧ من ذي القعدة ١٤١٧ هـ

الموافق : ٥ من أبريل ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٧)
الصادرة في ١٥/٤/١٩٩٧ م

البنك المركزي العماني

اللائحة رقم ب م ٩٧/١٠/٤١

بشان افتتاح مكاتب تمثيل أو فروع خارجية

للبنوك التجارية المحلية العاملة في السلطنة

إستناداً إلى أحكام المادتين ٢ - ٩ (ن) و ٢ - ١٠ من القانون المصرفي لعام ١٩٧٤ م
ووفقاً لقرار مجلس المحافظين رقم م م/١١٠٧/٦/٩٨/١٢/٩٧ الصادر في اجتماعه المنعقد بتاريخ
١٩٩٧/٦/٢٣ م .

تقرر ما يأتي

مادة (١) : لا يجوز للبنوك التجارية المحلية العاملة في السلطنة افتتاح مكاتب تمثيل أو فروع
خارجية لها إلا بعد موافقة البنك المركزي العماني .